

الباب الأول

أحكام تحنيط الموتى

الباب الأول/ أحكام تحنيط الموتى

تمهيد وتقسيم :

التحنيط في اللغة : هو وضع الحنوط - بفتح الحاء، ويقال له : الحنَاط - بكسر الحاء - وهما - أي الحنوط والحنَاط - ما يطيب به الميت خاصة. تقول : حَنَطَ الميت، أي جعل عليه الحنوط. والحنَاط : من يحفظ الموتى. والحنوطي : من يبيع الحنوط أو من يجهز الموتى ^(١).

كما يطلق التحنيط في اللغة على : حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة ^(٢).

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، ويمكن تعريفه بأنه : تطيب الميت، ويكون بوضع الحنوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الميت أو الميتة؛ لدفع ريح متغيرة قد تكون، ولحفظ الجثة إلى حين دفنها ؛ لكون الحنوط بالكافور يجففها ويشدها ويبردها ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها انتظاراً لشؤون تجهيزها حتى الدفن.

وقد وضعت هذا التعريف للتحنيط من مجموع ما ذكره الفقهاء في حقيقة الشرعية، ومما سبق ذكره في مستحبات غسل الميت، ومنه استعمال الكافور، وما ذكره الفقهاء من فوائد له ترجع إلى حفظ جسد الميت من الأذى حتى يقبر ^(٣).

ومن باب الأمانة العلمية، فإنني أذكر طرفاً من تعريفات الفقهاء لتحنيط الميت على الوجه الآتي :

التحنيط عند الحنفية والحنابلة : هو وضع الحنوط، الذي هو عطر مركب من أشياء طيبة في مواضع مختلفة من جسد الميت ^(٤).

(١) لسان العرب، القاموس المحيط مادة : حنط.

(٢) المعجم الوسيط مادة : حنط.

(٣) راجع الجزء الثاني من هذه الموسوعة في فقه الجنائز، والخاص بأحكام غسل الموتى.

(٤) شرح فتح القدير ١١٠/٢، الاختيار ٩٢/١، مجمع الأنهر ١٨٠/١، الروض المربع ٣٣٨/١.

١٠ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

والحنيط عند المالكية : هو وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه (١)

والحنيط عند الشافعية : هو وضع أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لاستعمل في غيره (٢).

ومسائل تحنيط الميت محصورة، وإفرادها في باب إنما هو لمراعاة الفصل بين المتباينين، وقدمتها على أحكام التكفين، لكون سنة الحنوط متعددة المواضع، وتبدأ من حين الموت والانتظار به إلى المغتسل، ثم مع التكفين أو بعده، فكان من المناسب تقديمها على التكفين. وقد جمعت أحكام مسائل التحنيط في ثلاثة فصول، على النحو الآتي :

الفصل الأول : ذكرت فيه الحكم الشرعي لتحنيط الميت.

الفصل الثاني : بينت فيه موضع التحنيط وصفته.

الفصل الثالث : وضحت فيه ما يجوز التحنيط به.

(١) المنتقى ١٠/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠/٨، المجموع ١٥٠/٥، مغني المحتاج ٣٣٩/١. وقال النووي : قال الأزهري : يدخل في الحنوط : الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض - المجموع ١٥٠/٥.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى

الفصل الأول

الحكم الشرعي لتحنيط الموتى

تحرير محل النزاع وسببه :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية الحنوط - بصفته شعيرة عبادية أو تكريمية خاصة - للميت الكافر ؛ لأنه ليس من أهل العبادة أو التكريم الخاص^(١). أما استعمال الحنوط في غسل الميت الكافر - على القول المختار بمشروعيته - بصفته عادة، فلا بأس به؛ لكونه من إتقان العمل الممدوح شرعاً في عموم الأحوال. وقد أخرج أبو يعلى، عن عائشة، مرفوعاً : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية تطيب من شِرع غسله، ممن مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى بالحنوط، في الجملة^(٣). ولكنهم اختلفوا في توصيف تلك المشروعية وعموميتها.

أما توصيف تلك المشروعية : فقد ذهب الجمهور إلى كونها على سبيل الندب والاستحباب إن وجد الحنوط، فإن لم يجد لم يضره. وفي وجه للشافعية أو قول: أن تلك المشروعية على سبيل الفرض والإيجاب، وهو مذهب الظاهرية.

وسبب الخلاف: يرجع إلى فهم الأمر في حديث أم عطية الذي أخرجه الشيخان، والوارد في غسل بنت النبي ﷺ، وفيه : «واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيتاً

(١) للكافر حق التكريم الإنساني العلم، الثابت في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا نِسِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠]. وتحنيط الميت فيه تكريم خاص؛ لما فيه من زيادة رعاية، مع ما فيه من معنى عبادي.

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة - مجمع الزوائد ٩٨/٤. هذا، وسبق في أحكام الغسل (الجزء الثاني من هذه الموسوعة) بيان مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية وأحد القولين عن أحمد وابن المنذر وأبو ثور) أنهم قالوا بجواز قيام المسلم بغسل قريبه الكفار. وذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة : إلى القول بالتحريم.

(٣) والشهيد إذا قلنا لا يغسل فلا يحنط مبالغة في تكريمه بإبقاء أثر ورائحة الدم عليه. قال مالك في المدونة: من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث: " زملوهم بثيابهم " - المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٥.

١٢ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

من كافور»^(١) هل هو للوجوب أو للتنبؤ؟ مع حديث ابن عباس، الذي أخرجه الشيخان، في الذي وقصته راحلته، حيث قال فيه النبي ﷺ: «ولا تحنطوه»^(٢)، مما يدل على أن الحنوط للميت كان مقررا عندهم، لكن اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

وأما عمومية تلك المشروعية: فقد ذهب الحنفية والمالكية: إلى القول بتلك المشروعية في كل ميت شرع غسله، سواء كان محرما أو غير محرم. وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى تخصيص تلك المشروعية وقصرها على غير المحرم.

وسبب الخلاف: يذكره ابن رشد، وهو: معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، وفيه: «ولا تحنطوه»، أو: «ولا تقربوه طيبا». وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا. فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه - عليه الصلاة والسلام - على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص، قال: حديث الأعرابي خاص به لا يتعدى إلى غيره^(٣).

ولم يتكلم ابن حزم الظاهري - في كتابه المحلى - عن تحنيط الميت، ولعله اكتفى بوجوب استعمال الكافور الذي هو طيب الميت في الغسلة الأخيرة لغير المحرم، كما سبق بيانه^(٤).

مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم تحنيط الميت :

يمكن اجمال أقوال الفقهاء في حكم تحنيط الميت، في المذاهب الثلاثة الآتية:

(١) صحيح البخاري ٤٢٢/١ رقم ١١٩٥، ٤٢٤/١ رقم ١٢٠٠، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٥/١ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) انظر حكم استعمال الكافور في غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الموتى، وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى ١٣

المذهب الأول: يرى أن تحنيط الميت غير المَحْرَم سنة. وهو الأصح عند الشافعية^(١)، وبه قال الحنابلة في المشهور، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق^(٢).

وحكم المرأة المعتدة المخدرة- التي ماتت في زمن إحداثها- حكم المَحْرَم في تحريم تطييبها عند بعض الشافعية. والأصح عندهم، كمذهب الحنابلة: عدم إلحاقها بالمحرم؛ لأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى، وهو لا يزول بالموت. أما تحريم الطيب على المخدرة فإنما كان للاحتراز عن الرجال، وللتفجع على الزوج، وقد زالا

(١) انظر للشافعية: المذهب ١/ ١٣٠، ١٣١، الحاوي الكبير ٣/ ١٩٧، روضة الطالبين ٢/ ١١٤، المجموع ٥/ ١٥٢. وقد ذكر الخطيب الشربيني الشافعي هذا الوجه على أنه المذهب، فلم يذكر غيره. انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٩. وعلى مذهب الشافعية: إن طيب الميت المحرم إنسان أثم، وهل تجب عليه الفدية؟ وجهان: سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، وأثرت إليهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظفاره - راجع: كتابنا أحكام غسل الميت - ويلاحظ: أن الشيرازي قال في المذهب - المرجع السابق: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: وجهان. هذا، وقد حقق النووي ذلك في المجموع - المرجع السابق - فقال: قوله: قولان، وقيل: وجهان، هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف - رحمه الله - في ذلك، أن المحامي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب. وقال في موضع آخر: إنه مستحب، فالمسألة على قولين. قال: وأصحابنا يحكون فيها وجهين. وقال البندنجي: قال الشافعي في الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومونة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط وكافور رجوت أن يجزئ. قال البندنجي، رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين. قال: والظاهر أنهما قولان. هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره. قال إمام الحرمين - رحمه الله: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان من الحنوط. وممن خص الوجهين بالحنوط: المحامي والموردي والغزالي، وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعاً: صاحبنا المستظهري والبيان، وسبقهم به البندنجي كما ذكرناه - المجموع ٥/ ١٥٢. قلت: ونص قول الشافعي في الأم: وكفن الميت وحنوطه ومونته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فتلاثة أبواب إن كان وسطاً لا موسراً، ولا مقلداً ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ - الأم ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر للحنابلة: المغني ٢/ ٤٦٥، ٥٢١، ٥٣٧، المقنع ١/ ٢٧٩، الروض المربع ١/ ٣٢٨، الكافي ١/ ٢٥٦، ٢٥٨. وقول الحنابلة هذا ذكره أبو عبد الله بن حامد. وقال القاضى يحتمل أنه واجب - المغني ٢/ ٥٢١.

وانظر: قول عثمان وعلي ومن بعدهما في المغني ٢/ ٥٣٧.

١٤ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

بالموت^(١).

دليل الشافعية والحنابلة على استحباب الحنوط للميت غير المحرم: من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، أنكر منها ما يلي:

١ - ما ورد في الصحيحين، من حديث ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع على راحلته فوقصته - وفي رواية: فأقصته - فمات. فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلي» - وفي رواية: «ملياً»^(٢).

وفي رواية لمسلم، عن ابن عباس، أن رجلاً وقصته بغيره وهو محرم مع رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيباً ولا يخرم رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً^(٣).

ووجه الاستدلال: هو - كما يذكره ابن حجر - أن النبي ﷺ لما نهى عن تحنيط الميت المحرم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وقد كان الحنوط للميت مقررًا عندهم^(٤). وقال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام^(٥).

وقال النووي: في هذا الحديث برواياته دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد

(١) سبق بيان ذلك في حكم استعمال الكفور في غسل الميت، مع بيان الرأي المختار. انظر: كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

(٢) صحيح البخاري ٤٢٢/١، رقم ١١٩٥، ٤٢٤/١، رقم ١٢٠٠، صحيح مسلم ٦٤٦/٢، رقم ٩٣٩. قال النووي: وقص، أي انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه. وأقصته، أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة - شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٨٦٦/٢، رقم ١٢٠٦. قال النووي: «ملياً وملبداً ويلبى» معناه: على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً - شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٩، ١٣٠.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٦، وانظر أيضاً: سبل السلام ٢ / ٩٢.

(٥) السنن الكبرى ٣ / ٣٩١، ٣٩٣.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى ١٥

واسحق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً^(١). وقوله: «لا تحنطوه» أي لا تمسوه حنوطاً^(٢).

٢ - ما أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ^(٣).

ووجه الاستدلال: في إخبار علي بن أبي طالب بحنوط رسول الله ﷺ، ولا يصنع برسول الله ﷺ هذا إلا عن توقيف، ولذلك احتفظ علي رضي الله عنه بما بقي من حنوطه ﷺ ليكون حنوطاً له تبركاً.

وليس هذا للمحرم؛ لما رواه ابن حزم، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسر، ولا يغطي رأسه ولا يمس طيباً^(٤).

٣ - ما أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أن آدم، صلوات الله وسلامه عليه، لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه وكفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم^(٥).

ووجه الاستدلال: في قول الملائكة: «هذه سنتكم في موتاكم»، وهذا صريح في السنة والاستحباب.

٤ - ما أخرجه عبد الرزاق، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفوني، ثم حنطوني، ولا تذروا علي كفني حنوطاً^(٦).

ووجه الاستدلال: أن أسماء رضي الله عنها لا تطلب الحنوط إلا إذا كان معروفاً في الشرع؛

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٣٠.

(٣) المستدرک ١ / ٣٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٤٠٥. وقال النووي:

إسناده حسن - المجموع ٥ / ١٥٢.

(٤) المحلى ٥ / ١٥١.

(٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرک ١ / ٣٤٤، المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٠٠ رقم ٦٠٨٦.

(٦) المصنف ٣ / ٤١٧ رقم ٦١٥٢.

١٦ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

لأن هذا هو المعهود في مقامها.

(ب) وأما دليل الإجماع: فيذكره الزهري، فيما يرويه ابن حزم من طريق عبد الرازق، عن الزهري، قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا^(١) وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيبا. فأخذ الناس بذلك^(٢).

ووجه الاستدلال: في فعل عثمان رضي الله عنه حيث لم يمسه طيبا لأنه محرم، وأخذ الناس بذلك، يعني تلقيهم فعل عثمان هذا بالقبول دون مخالف، وهذا هو الإجماع. قلت: لكن دعوة الإجماع مردودة لمخالفة الحنفية والمالكية، فلو انعقد الإجماع ما خالفه أحد.

(ج) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه وريح كفته، فإن ذلك من إكرامه لئلا تظهر منه ريح مكروهة. وكذلك شرع في غسله الكفور ليطيب ريحه، ولتخفى ريح كريهة إن كانت^(٣).

الوجه الثاني: أن التطيب لا يجب في الحياة، فكذلك بعد الموت^(٤). وإنما كان مستحبا؛ لأنه من عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه، فكذلك الميت^(٥).

مناقشة دليل الشافعية والحنابلة القائلين باستحباب الخنوط للميت غير المحرم اعترض الحنفية والمالكية على دليل أصحاب هذا المذهب، بأربعة اعتراضات: الاعتراض الأول: ورد على الاستدلال من حديث ابن عباس، وذلك من وجهين:

(١) السفيا: بالقصر وضم السين وإسكان القاف - موضع قريب من مكة - تحقيق أحمد محمد شاكر - هلمش (١) المجلد ٥ / ١٥١.

(٢) المجلد ٥ / ١٥١.

(٣) هذا الوجه ذكره القاضي البايجي المالكي لبيان حكم الاستحباب للحنوط والتجمير - المنقذ ٢ / ١٠.

(٤) الحاوي الكبير ٣ / ١٩٧، المغني ٢ / ٥٢١، الكافي ١ / ٢٥٦.

(٥) المغني ٢ / ٤٦٤.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى ١٧

الوجه الأول: أن إثبات الحنوط فيه بطريق المفهوم من منع الحنوط للمُحَرَّم، ولكنه - أي منع الحنوط للمحرم - واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدل بمفهومها^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ علل منع تحنيط الميت المُحَرَّم بأنه يُبْعَث ملبيا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وقد كان الحنوط للميت مقررأ عندهم^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس عاماً؛ لأنه في شخص معين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجة قبل، وذلك غير محقق لغيره^(٣).

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك: بأن هذه العلة - وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيا - إنما تثبت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب^(٤).

وقال ابن قدامة: حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٥).

(١) ذكر ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض المالكية - فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٣) ذكر ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض الحنفية، نقلاً عن ابن بزيمة - فتح الباري ٣ / ١٠٦. قلت: وقد ذكر البلجي المالكي هذا الاعتراض، فقال: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم وقع عن راحته: "ولا تحنطوه"، فليس بمانع من ذلك - أي من الحنوط - في غير ذلك الميت؛ لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا، وتعليل النبي ﷺ الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكماً يتعدى إلى غيره لعله بما لنا طريق إلى معرفته - المتفق ٢ / ١٠.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٥) المغني ٢ / ٥٣٨ - والحديث الذي ذكره ابن قدامة لم أقف عليه في الصحيحين أو في السنن - وقال عنه العراقي في تخریج أحاديث البيضاوي: لا أصل له، وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به فلخطأوا - القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠، وانظر أيضاً: المقاصد الحسنة ص ٢٠٣، كشف الخفا للعجلوني ١ / ٣٤٦. وقال ابن كثير في تحفة الطالب: "حكمي على الواحد حكمي

١٨ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

يقول الشوكاني : حديث : «حكمي على الواحد»، وإن لم يكن حديثاً معتبراً عند أئمة الدين، فقد شهد لمعناه حديث : «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة»^(١). قلت: وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم^(٢).

الاعتراض الثاني: ورد على الاستدلال بحديث أبي وائل. قالوا: إنه لا دلالة فيه على منع الحنوط عن الميت المحرم، وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر، بل قد صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم وتطيبه إذا مات.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الميت المحرم قد خرج حكمه من التحنيط بحديث ابن عباس السالف الذكر. ثم قد صح عن عثمان وعلي خلاف ما روي عن عائشة وابن عمر، لذلك وجب أن نحكم للسنة بما ثبت في حديث ابن عباس المشار إليه^(٣).

الاعتراض الثالث: ورد على الاستدلال بحديث أبي بن كعب. قالوا: إنه يدل على وجوب الحنوط لا استحبابه؛ لأن المقصود بالسنة فيه الطريقة المستقيمة لا قسم الواجب. ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب، ولذلك كان هذا الحديث دليلاً على وجوب الغسل والتكفين للميت.

وأجيب عن ذلك: بأن الحنوط تطيب، وهو لا يجب؛ لأنه زينة^(٤)، بخلاف

على الجماعة "لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفاه بالكلية - تحفة الطالب ص ٢٨٦ رقم ١٨٠.

(١) نيل الأوطار ٣٠/١

(٢) حديث : «إنما قولي لامرأة أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان والدارقطني وعبد الرزاق والنسائي، وغيرهم، ولفظه عند الحاكم، عن أميمة بنت رقيقة التميمية، قالت : بايعت رسول الله ﷺ في النسوة من المسلمين، فقلنا له: جئناك يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرقة ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ : "فيما استطعتم"، فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. فقلنا : بايعناك يا رسول الله. قال : "أذهبن قد بايعتكن إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة"، وما صلح رسول الله ﷺ منا أحداً - المستدرک ٨٠/٤ رقم ٦٩٤٦، سنن النسائي ١٤٩/٧ رقم ٤١٨١، صحيح ابن حبان ١٢/١٠ رقم ٤٥٥٣، سنن الدارقطني ١٤٦/٤ رقم ١٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/٨، مصنف عبد الرزاق ٧/٦ رقم ٩٨٢٦.

(٣) انظر قول عائشة وابن عمر في: الأم الشافعي ١ / ٢٧٠، المحلى ٥ / ١٤٨.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٠.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى

الغسل الذي هو تطهير، والتكفين الذي هو ستر للعورة.

الاعتراض الرابع: ورد على الدليل العقلي، فقالوا: إن ما ذكر في الدليل العقلي من احتياج الميت إلى تطيب ريحه وتطيب كفته يستوي فيه الميت المحرم وغير المحرم.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الميت المحرم خرج بالنص الثابت في حديث ابن عباس، فلا مجال للاجتهاد فيه.

المذهب الثاني: يرى أن الحنوط سنة للميت المحرم وغير المحرم على السواء، أو كان الميت امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وروي عن عائشة وابن عمر وطاوس والحسن وعكرمة والأوزاعي^(١).
وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) أما دليلهم من السنة: فما سبق في دليل المذهب الأول من أحاديث تدل على استحباب الحنوط للميت مطلقاً، كحديث أبي وائل الذي أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة، بسند حسن، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك أوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وحديث أسماء بنت أبي بكر، الذي أخرجه عبد الرزاق، وفيه قالت: "أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفوني، ثم حنطوني، ولا تذروا علي كفني حنوطاً"، وغيرهما كثير.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢ / ١١٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧، ٣٠٨، المبسوط ٢ / ٦٠، الاختيار ١ / ٩٢، بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١ / ١٨٢، المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٨، المتقى ٢ / ١٠، بداية المجتهد ١ / ٢٣٢، المقدمات لابن رشد على المدونة ١ / ١٦٧، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، وانظر أيضاً قول أهل السلف المذكورين في: شرح صحيح مسلم للتوي ٨ / ١٢٧، المجموع ٥ / ١٥٨، المغني ٢ / ٥٣٧، فتح الباري ٣ / ١٠٦.

ولا يجوز للمحرم أو المعتدة أن يقوم بالحنوط؛ لما سبق ذكره في أحكام الغاسل - راجع في ذلك كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة). وقال ابن القاسم: قال مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب - المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٨.

٢٠ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

كما صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم إذا مات، وقد روى مالك عن نافع: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله - ومات بالجحفة محرماً - وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أننا حرّم لطيناها^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن الميت المُحَرَّم قد خرج حكم تحنيطه بحديث ابن عباس - في الصحيحين - في الذي وقصته ناقته، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول ابن عمر الذي جعل المحرم إذا مات كغير المحرم، فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث - يعني حديث ابن عباس السالف الذكر - بل لا أشك إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه^(٢).

كما اعتذر الداودي عن مالك، الذي قال باستحباب الحنوط للميت المُحَرَّم كغيره فقال: لم يبلغه هذا الحديث^(٣).

قلت: وما روي عن عائشة وابن عمر يخالفه ما روي عن عثمان وغيره، أن المحرم إذا مات لا يمس حنوطاً. ثم إن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ليس لأحد خلافه، كما قال الإمام الشافعي.

(ب) وأما دليلهم من المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس الميت المُحَرَّم على الميت غير المُحَرَّم. والجامع بينهما الموت، فيصنع بالميت المُحَرَّم ما يصنع بالميت غير المُحَرَّم.

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك: بأن حديث ابن عباس بعد أن يثبت يقدم على القياس^(٤). وقال النووي: حديث ابن عباس هذا راد لقولهم^(٥).

الوجه الثاني: أن الإحرام ينقطع بالموت؛ لأنه عبادة شرعية، فبطلت بالموت

(١) الموطأ ص ٢٢٤ رقم ٧٢٢.

(٢) انظر قول الشافعي هذا في الأم ١ / ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٧.

الباب الأول: الفصل الأول/ الحكم الشرعي لتحنيط الموتى ٢١

كالصلاة والصيام^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩]، ولحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، مرفوعاً: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، وليس هذا الإحرام منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

قال الإمام مالك: إنما يعمل الرجل مادام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل^(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن تكفيته في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه. وقال ابن المنير في الحاشية: قد قال ﷺ في الشهداء : «زملوهم بدمائهم»، مع قوله : «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم. وبين المجاهد والمحرم جامع؛ لأن كلا منهما في سبيل الله^(٤).

الوجه الثالث: أن إحرام من مات محرماً لو كان بقاءاً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ورد في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، وهو محرم، على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، لاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد^(٥).

المذهب الثالث: يرى أن الحنوط فرض للميت غير المحرم. وهو وجه للشافعية^(٦)، ووجه محتمل عند الحنابلة^(١). واحتجوا: بالسنة والمعقول.

(١) المغني ٢ / ٥٣٧.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ١١٧ رقم ٢٨٨٠، سنن الترمذي ٢ / ٦٦٠ رقم ١٣٧٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح، مسند أحمد ٢ / ٣١٦، صحيح ابن خزيمة ١٢٢/٤ رقم ٢٤٩٤.

(٣) الموطأ ص ٢٢٤ رقم ٧٢٢.

(٤) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: فتح الباري ٣ / ١٠٦ - وهل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به؟ أم لا يبطل كما لا يبطل حجه، بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبياً؟ وجهان للشافعية، والأصح بطلانه - المجموع ٥ / ١٥٨.

(٥) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: فتح الباري ٣ / ١٠٦.

(٦) وقيل: قول - انظر: المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

٢٢ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

(أ) أما دليلهم من السنة: فأحاديث كثيرة تدل بظاهرها على وجوب الحنوط، مثل حديث أم عطية- سالف الذكر، والذي أخرجه الشيخان - في غسل ابنته ﷺ، حيث جاء فيه: «واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور».

وكذلك حديث أبي بن كعب - سالف الذكر، والذي أخرجه الحاكم وصححه - وفيه قيام الملائكة بغسل آدم وحنيطه وتكفينه بعد موته، وقولهم: «يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم».

ويمكن الجواب عن حديث أم عطية: بأن الأمر فيه للندب وليس للإيجاب؛ لما سبق بيانه من إجماع الفقهاء على صحة غسل الجنابة بالماء المطلق، ويقاس عليه غسل الميت، فكان أمره بالكافور والحنوط لزيادة النظافة والتطبيب.

وأما حديث أبي بن كعب: فقد سبق الجواب عنه، بأن الحنوط تطيب بخلاف الغسل والتكفين، والتطبيب لا يجب للميت، كما لا يجب للحى.

(ب) وأما دليلهم من المعقول: على وجوب الحنوط للميت، فقالوا: قد جرت العادة به، فكان واجبا كالكفن^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن الحنوط يستحب ولا يجب، كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته^(٢). ثم إن العادة لا تدل بحالها على الإيجاب، فإن العادة جرت بتحصين الكفن وليس بواجب^(٣). ولأن الطيب لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. فضلا عن أن النبي ﷺ لم يأمر به^(٤).

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون باستحباب الحنوط للميت غير المُخْرَم؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين، حيث لم يكن له معارض.

(١) نكره القاضي - قال ابن قدامة: وليس بصحيح - المغني ٢ / ٥٢١. والقاضي المذكور هو: شيخ الحنابلة في عصره، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، صاحب الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول - توفي سنة ٤٥٨ هـ - طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣، الأعلام ٦ / ٢٣١.

(٢) المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٥٢، المغني ٢ / ٥٢١.

(٣) المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٥٢.

(٤) المغني ٢ / ٥٢١.

(٥) الكافي ١ / ٢٥٦، المغني ٢ / ٥٢١.

الباب الأول: الفصل الثاني/ موضع التحنيط وصفته ٢٣

الفصل الثاني موضع تحنيط الموتى وصفته

ذهب الحنفية: إلى استحباب الحنوط في موضعين، هما: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه. وزاد زفر: حواس الميت.

وذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى استحباب الحنوط في سبعة مواضع، هي: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وحواسه، ومغابنه، ومراقه، والقطن الذي يسد به مخرقه، وسائر بدنه، وكفنه^(١).

ويبين القاضي البايجي الأندلسي وجه ذلك، فيقول: إن الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم، وهو مواضع السجود. وفيما يتقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه^(٢). قال الخطاب: وإذا قل الطيب بحيث لا يكفي استيعاب ذلك: فليقتصر على مساجده، ومغابنه^(٣).

وأوضح تلك المواضع، مع بيان الدليل عليها، وصفة استعمال الحنوط فيها. وبالله التوفيق.

أولاً: مساجد الميت:

المقصود بمساجد الميت: مواضع سجوده، وهي: الجبهة، والأنف، واليدين (الكفان)، والركبتان، وأطراف القدمين.

والدليل على استحباب الحنوط في مساجد الميت: المأثور، والمعقول.

(١) انظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢ / ٦٠، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢ / ١١٠، مجمع الأنهر ١ / ١٨٠، الاختيار ١ / ٩٢، المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٨، المنتقى ٢ / ١٠، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، الأم ١ / ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٥١، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٤٦٦، ٤٦٨، الكافي ١ / ٢٥٦، المقنع ١ / ٢٧٩، الروض المربع ١ / ٣٣٨.

(٢) المنتقى ٢ / ١٠.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٦.

٢٤ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

(أ) أما دليل المأثور: فمنه:

- ١ - ما أخرجه عبد الرازق، عن إبراهيم النخعي، قال: يتتبع مساجده بالطيب^(١).
- ٢ - ما أخرجه عبد الرازق، عن حكيم بن جابر، قال: لما توفي الأشعث بن قيس، قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به. فلما فرغ من غسله، أتني به، فدعا بكفور فوضأ به، وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه، ثم قال: أدرجوه^(٢).
- ٣ - ما أخرجه البيهقي، عن ابن مسعود، أنه قال: تتبّع مساجده بالطيب - يعني بالكفور^(٣).

(ب) وأما دليل المعقول: فقالوا: تطيب الميت من تعظيمه وتشريفه، وأولى المواضع بالتعظيم والتشريف مواضع السجود؛ لأنه كان يسجد بها، فتخص بزيادة الكرامة^(٤).

قال الماوردي: وإنما اخترنا أن يفعل ذلك بمساجده، وهي أعضاؤه السبعة؛ لما روي في الحديث: «إن الله تعالى يوكل به من يذب عن موضع سجوده النار»، ولقوله تعالى: {سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الفتح: ٢٩]^(٥).

وأما صفة استعمال الحنوط في مساجد الميت: فقد ذهب الحنفية ووجه عند

(١) المصنف ٤١٦ / ٣ رقم ٦١٤٧.

(٢) المصنف ٤١٧ / ٣ رقم ٦١٤٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٧ / ٣، وقد ذكر هذا الأثر الكاساني في: بدائع الصنائع ٣٠٨ / ١. والشيخزي في: المهذب ١٣٠ / ١ - وقال النووي: رواه البيهقي - المجموع ١٥٠ / ٥.

(٤) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

(٥) الحاوي الكبير ١٨٦ / ٣. والحديث المذكور لم أقف عليه بلفظه، وإنما أخرجه الشيخان بمعناه، من حديث أبي هريرة - في حديث طويل - وأوله، عن أبي هريرة، قال: إن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه حجاب» إلى أن قال: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثر السجود، وحرّم الله على النار أن تكلل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود». صحيح البخاري ٢٧٨ / ١ رقم ٧٧٣، صحيح مسلم ١٦٥ / ١ رقم ١٨٢.

الباب الأول: الفصل الثاني/ موضع التحنيط وصفته ٢٥

الشافعية، إلى أنه: يجعل الحنوط على نفس هذه المساجد بلا قطن^(١).

وذهب جمهور الفقهاء: (الملكية وجمهور الشافعية وهو مذهب الحنابلة)، إلى أنه: يذر من الحنوط على قطن، ثم يجعل هذا القطن على مواضع السجود من الجبهة والأنف وبطن الكفين والركبتين والقدمين.

قلت: ولا دليل على استعمال القطن في ذلك، والأمر يرجع إلى المصلحة والإمكان في استعمال الحنوط، والأمر في ذلك على السعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦١].

ثانياً: لحية الميت ورأسه:

المقصود بلحية الميت ورأسه: شعرا اللحية والرأس، أو موضعهما عند عدمها. والحكمة من تحنيط اللحية والرأس: أنهما من أشرف الأعضاء، فالرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس، واللحية من الوجه وهو من أشرف الأعضاء^(٢)، ولأن الحي يتطيب هكذا^(٣).

وصفة استعمال الحنوط في اللحية والرأس: أن يذر عليهما منه.

يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة^(٤).

ثالثاً: حواس الميت:

المقصود بحواس الميت: عيناه، ومنخرأه، وفمه، وأذناه.

(١) انظر: المراجع السابقة في مواضع التحنيط - وهذا الوجه عند الشافعية حكاه الرافعي ووصفه النووي بأنه ضعيف غريب في المذهب - المجموع، روضة الطالبين - المرجعين السابقين.

(٢) المبسوط بدائع الصنائع - المرجعين السابقين.

(٣) المجموع، المغني - المرجعين السابقين.

(٤) الذريرة: نوع من الطيب المخلوط كما سيأتي فيما يجوز به التحنيط. والآخر في: مصنف عبد الرزاق ٤١٧/٣ رقم ٦١٥٠.

٢٦ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

والحجة في استحباب الحنوط في تلك الحواس: أن لا يحدث منها حادث^(١).
ولأن المقصود من الحنوط أن يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه، فخص هذه
المحال من بدننه لهذا^(٢).

وصفة استعمال الحنوط في الحواس: عند زفر: أن يذر من الحنوط عليها^(٣).
وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أنه: يذر الحنوط على
قطن، ويلصق من هذا القطن على عينيه وأذنيه ومنخريه وفمه^(٤).

ولا يجعل في داخل عينية الحنوط. قال ابن قدامة: إنما كره هذا؛ لأنه يفسد
العضو ويتلفه ولا يُصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد، وحكي له
عن ابن عمر أنه كان يفعل، فأكرر أن يكون ابن عمر فعله، وكره ذلك^(٥).

رابعاً: مغابن الميت ومراقه :

المقصود بالمغابن: المواضع التي تنتهي من الإنسان، كطي الركبتين، وفيما بين
الفخذين، وأصولهما، وتحت الإبطين، وخلف الأذنين، وتحت حلقه، وفي سرتة،
وقعر قدميه^(٦).

والمقصود بالمراق: ما يرق جلده من البدن، ويكون محلاً للأوساخ^(٧). وهي
بعينها المغابن^(٨). وقد يشار بها إلى أسفل البطن وأعلى الفخذين، كما ورد ذلك في

(١) المغني، الكافي - المرجعين السابقين.

(٢) المبسوط بدائع الصنائع، المجموع، الروض المربع، المغني - المراجع السابقة.

(٣) المبسوط بدائع الصنائع - المرجعين السابقين.

(٤) المراجع السابقة في المذاهب المذكورة.

(٥) المغني ٢ / ٤٦٩، وانظر قول الإمام أحمد وما روي عن ابن عمر أيضاً في: مصنف ابن أبي شيبة في
كتاب الجنائز - باب في المسك في الحنوط من رخص فيه - ٣ / ١٤٣.

(٦) التاج والإكلیل، الشرح الصغير، الروض المربع - المراجع السابقة - وفي اللغة: المغابن جمع مغبن - بفتح
الميم وسكون الغين وكسر الباء أو فتحها - معاطف الجلد، أيضاً هي الإبط وبواطن الأفضل عند الحوالب،
من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه - لسان العرب، القاموس المحيط مادة: غبن.

(٧) التاج والإكلیل ٢ / ٢٢٥.

(٨) قال الشيخ الدردير: مراقه: رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه. الشرح الصغير ١ / ٥٥١،
وفي المعجم الوسيط: المرق - بفتح الميم والراء - مارق من الشيء. والجمع: مراق. ويقال: مراق البطن؛ ما

الباب الأول: الفصل الثاني/ موضع التحنيط وصفته ٢٧

قول عطاء، وهو يبين مواضع الحنوط، قال: في إبطه وفي مرجع رجليه، وفي رفغيه، ومراقه، وما هنالك^(١).

ويدل على استحباب الحنوط في المغابن: ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكفور. قلت: فأين يجعل منه؟ قال: في مراقه. قلت له: في إبطه؟ قال: نعم، وفي مرجع رجليه، وفي رفغيه^(٢)، ومراقه، وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينييه، وأذنه. قلنا: أيا بس يجعل الكفور أو يبل بالماء؟ قال: بل يابس^(٣).

وروى عبد الرزاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك^(٤).

والمعنى في استحباب الحنوط في مغابن الميت: أن يرد ما تيقن من ريح مكروهة^(٥).

وصفه استعمال الحنوط في المغابن: كصفته في حواس الميت، بأن يذر الحنوط على قطن ويلصق من هذا القطن عليها، وهو مذهب القائلين باستحباب الحنوط في المغابن - المالكية، والشافعية، والحنابلة - والأمر في اختيارنا على السعة بحسب حال الميت، فربما يحتاج إلى القطن وربما لا يحتاج.

رق منه = ولان في أسافله ونحوها - مادة: رقق.

(١) سيأتي الأثر كاملاً بعد قليل، مع شرح غوامضه، وقد أخرجه عبد الرزاق.

(٢) الرفغين: هما أعلى الفخذين مما يلي العانة - الشرح الصغير ١ / ٥٥١ - وفي اللسان: الرفغ: بتشديد الراء مفتوحة أو مضمومة وإسكان الفاء: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضاً أصول الإبطين. والجمع: أرفغ وأرفاغ ورفاغ، والرفغ أيضاً: وسخ الظفر، وقيل: الوسخ الذي يلي الأتمة والظفر، وقيل: الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ، كالإبط والعنكة ونحوهما - لسان العرب، مادة: رفغ.

(٣) المصنف ٣ / ٤١٦ رقم ٦١٤٦.

(٤) المصنف ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٤١.

(٥) المنتقى ٢ / ١٠.

٢٨ **أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم**

خامسا: القطن الذي يسد مخارق الميت وجراحاته :

سبق في مسنونات غسل الميت -عند الجمهور- أن تسد مخارقه بقطن ملحوج حتى لا يخرج شيء من باطنه. واشترط الحنفية دون غيرهم لهذا الاستحباب: خشية خروج شيء يلوث الأكفان، فإن لم يخش سقط الاستحباب؛ لانعدام الحاجة إليه ^(١).

وتشمل المخارق: فتحات الأنف والفم والأذن والعين والجراحات النافذة، وكذا فتحة الدبر عند جمهور الفقهاء، واستقبح أكثر الحنفية تلك الأخيرة.

وسبق الحديث عن الحنوط للأنف والفم والأذن والعين في حواس الميت، ويبقى الحديث هنا عن الجراحات النافذة وفتحة الدبر.

هذا، ولم يتكلم فقهاء الحنفية عن الحنوط للجراحات النافذة، واستقبحوا مجرد القول بسد فتحة الدبر بالقطن.

أما المالكية والشافعية والحنابلة، الذين ذهبوا هناك إلى استحباب سد مخارق الميت بالقطن، فقالوا هنا: يستحب أيضا وضع الحنوط على ذلك القطن الذي يجعل بين فخذه، وعلى الجراحات النافذة.

ولعل حجة الجمهور هنا: أن تلك المخارق من المغايب التي سبق الحديث عنها. قال الماوردي: واخترنا أن يفعل ذلك في منافذه وجراحه حفاظا للخارج منه، وصيانة للأكفان ^(٢).

سادسا: سائر بدن الميت :

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى: استحباب تطييب جميع بدن الميت، وعدم تخصيص هذا الاستحباب بالمواضع السابقة ^(٣)، وإن كانت

(١) راجع في ذلك كتابنا أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

(٢) الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦.

(٣) سبق في أول الفصل: أن الحنفيين لم يقولوا باستحباب الحنوط إلا في موضعين: المساجد والراس واللحية، وزاد زفر: الحواس. وعند المالكية يقول الشيخ المواق: ومحل الحنوط: مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن.. إلى أن قال: وسائر البدن - التاج والإكليل ٢ / ٢٢٥. ويذكر الحطاب من مواضع الحنوط:

الباب الأول: الفصل الثاني/ موضع التحنيط وصفته ٢٩

تلك المواضع أشد استحباباً. إما لشرفها كمواضع السجود والحية والرأس، وإما لكونها محلاً للأوساخ كالمغابن والمراق والمخارق وبعض الحواس وجميع المسام.

ولعل الحكمة عند الجمهور من استحباب تطيب جميع بدن الميت: أن ما يتبقى من البدن بعد المواضع السابقة قليل، وقد يعلق به الوسخ، كما يتحقق من تطيبه دفع هوام الأرض، كما أنه زيادة في التكريم.

ويدل لهذا الاستحباب: أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف، فقد روى البيهقي أن أنس بن مالك لما مات طلي بالمسك، كما روى أن ابن عمر طلا ميتاً بالمسك ^(١).

وصفة تطيب جسد الميت: كما روى عبد الرزاق عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه زوراً ^(٢).

وقيل للإمام أحمد: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه، وروي عنه أنه مسح بالمسك مسحاً. وابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه ^(٣).

سابعاً: كفن الميت :

لم يتكلم فقهاء الحنفية عن الحنوط لكفن الميت، حيث اكتفوا بالقول باستحباب

ظاهر جسد الميت = مواهب الجليل ٢ / ٢٢٦، ويقول القاضي الباجي: ويجعل - أي الحنوط - فيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه - المنتقى ٢ / ١٠، وانظر أيضاً: مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥. وعند الشافعية يقول النووي: قال الشافعي في المختصر: وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده - المجموع ٥ / ١٥١. وانظر قول الشافعي أيضاً في: الأم ١ / ٢٦٥، وانظر أيضاً: المذهب ١ / ١٣٠، ١٣١.

وعند الحنابلة يقول الشيخ البهوتي: وإن طيب الميت كله فحسن؛ لأن أنسا طلي بالمسك، وطلا ابن عمر ميتاً بالمسك - الروض المربع ١ / ٣٣٨ - وانظر أيضاً: المقنع ١ / ٢٧٩.

(١) انظر أثر أنس وابن عمر في: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط ٣ / ٤٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٤٠.

(٣) المغني ٢ / ٤٦٨، وأخرج عبد الرزاق الأثر المروي عن ابن سيرين في: المصنف ٣ / ٤١٤.

٣٠ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

الحنوط لمساجد الميت ولحيته ورأسه، وزاد زفر حواسه.

ولعل حجة فقهاء الحنفية : أنه لم يثبت نص يستحب الحنوط للكفن، فضلا عن الاكتفاء باستحباب إجمار الميت، فقد أخرج عبد الرزاق عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حنطا^(١).

ونقل النووي عن الإمام الماوردي، قال: هذا شيء - أي الحنوط للكفن - لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي لنلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها من بلل يصيبها^(٢).

قلت: وفي كلام الإمام الماوردي هذا نظير؛ لما سبق ذكره أن القول باستحباب الحنوط لكفن الميت هو مذهب الجمهور، قال به فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

ويدل على استحباب الحنوط للكفن: أن الحنوط للكفن يساعد على حفظه، فلا يسرع إليه البلى إن أصابه بلل. كما أن فيه زيادة تكريم للميت.

وأجاب الجمهور: عن خبر أسماء بنت أبي بكر التي قالت: " ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حنطا " أن هذا النهي خاص بما هو فوق الطبقة العليا من الكفن التي تظهر للناس؛ لما في ذلك من الزينة التي لا تناسب تلك المناسبة.

قلت: وهذا تكلف في المعنى؛ لأن الحنوط له رائحة نفاذة، فلو وضع بين الأكفان وبعضها، كما يقول الجمهور، لفاحت رائحته للناس، كما لو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٧ / ٣ رقم ٦١٥٢، ٥٠٠ / ٣، رقم ٦٤٧٤، كما أخرجه مالك في الموطأ ص ١٥٠، رقم ٥٣٠ - وفي الموطأ زيادة في آخره: " ولا تتبعوني بنار ".

(٢) المجموع ١٥٠ / ٥ - ونص ما قاله الماوردي في الحاوي: قال الشافعي: ويذر بينها - أي بين الأكفان - الحنوط وهذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره لنلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها من بلل يمسه - الحاوي الكبير ١٨٦ / ٣ - وانظر قول الإمام الشافعي في الأم ١ / ٢٦٦.

الباب الأول: الفصل الثاني/ موضع التحنيط وصفته ٣١

وضع على ظاهر الأكفان. ثم إنني لم أقف على دليل منصوص لهذا الاستحباب الذي ذهب إليه الجمهور إلا أن يكون من باب زيادة التكريم، فالأمر على السعة إن شاء وضع الحنوط على الكفن، وإن شاء اكتفى بحنوط جسد الميت.

وفي صفة الحنوط لكفن الميت، كما يقول الجمهور: أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ليكون الظاهر للناس حسنهما؛ لأن هذه عادة الحي. يجعل الظاهر أحسن ثيابه، فيذر على باطنها الحنوط، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويذر عليها الحنوط، ثم يبسط فوقهما الثالثة ويذر عليها الحنوط، وهكذا إلى اللفه الأعلى التي تلي جسد الميت فيذر عليها الحنوط أيضا.

وبذلك يتبين أن محل الحنوط في الكفن: ينحصر بين الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها. ولا يجعل على وجه اللفة العليا التي بسطها أولا والتي تظهر للناس ولا على النعش حنوطا؛ لأنه زينة ولا معنى لها ههنا^(١)، ولكراهة عمر وابنه وأبو هريرة ذلك^(٢)، ولقول الصديق رحمته الله: " لا تجعلوا على أكفاني حنوطا " ^(٣).

ويلاحظ: أن تحنيط الكفن يمتنع إذا كان الميت محرما عند الشافعية والحنابلة؛ لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت، بخلاف الحنفية والمالكية، كما سبق بيانه في حكم التحنيط.

(١) المنتقى ٢ / ١٠، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٥.

(٢) الروض المربع ١ / ٣٨٨.

(٣) المغني ٢ / ٤٦٦، الكافي ١ / ٢٥٦. قلت: ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات.

الفصل الثالث ما يجوز تحنيط الموتى به

مذاهب الفقهاء فيما يجوز تحنيط الميت به :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ الحنوط للميت من الكافور خاصة؛ لما فيه من خصائص قلما توجد في غيره، فهو أقوى الأرايح الطيبة، وله قوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع اسراع الفساد إليه، وصرف الهوام عنه، فقد قيل: إن الديدان تهرب من رائحته^(١).

ولا بأس بخلط الكافور مع غيره من سائر أنواع الطيب كالمسك^(٢)، والصندل^(٣)، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأن المقصود الرائحة دون التجميل. ويسمى هذا المخلوط نريرة^(٤).

ويجوز أن يكون الحنوط من غير الكافور: فيصح أن يكون من المسك الخالص، أو الصندل الخالص، أو العنبر^(٥) الخالص، أو خليطاً من كل ذلك أو بعضه، من كل ما يتطيب به الحي؛ لأن المقصود الرائحة دون التجميل.

(١) راجع تعريف الكافور وفوائده في مستونكات غسل الميت من كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

(٢) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان. القطعة منه: مسكة. والجمع: مسك. وهو مذكر، وربما أنت جعله جمعاً للمسكة - لسان العرب، القاموس المحيط مادة : مسك.

(٣) الصندل: شجر خشبه مختلف الألوان، طيب الرائحة، يظهر طيبها بذلك أو بالإحراق، والجمع: صنادل. لسان العرب، القاموس المحيط المعجم الوسيط مادة: صندل.

(٤) بوزن عظيمة، قال ابن حجر: النريرة نوع من الطيب مركب، ونقل عن الداودي: أنه يجمع مفرداته ثم تسحق وتتخل ثم تنثر في الشعر والطوق، فلذلك سميت نريرة. قال ابن حجر: وعلى هذا فكل طيب مركب نريرة. لكن النريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند - فتح الباري ١٠ / ٣٠٥.

وفي اللسان: ذر الشيء يذره: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء، وذر الشيء يذره: إذا بنده - والذرور: ما ذررت. والذرارة: ما تنثر من الشيء المذرور. والذريرة: ما انتحت من قصب الطيب، أو فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب، وفي حديث عائشة: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه بذريرة - لسان العرب، مادة : ذرر. وحديث عائشة، في صحيح مسلم ٨٤٧/٢ رقم ١١٨٩.

(٥) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقفت أو أحرقت، وهذه المادة من حيوان بحري ثديي من الفصيلة القيتيبيّة ورتبة الحيتان. هو الذي يفرز مادة العنبر - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة : عنبر.

الباب الأول: الفصل الثالث/ ما يجوز التحنيط به

وقد سبق أن ذكرنا، في حكم الاستعاضة عن الكافور بما يشبهه في التطيب - في أحكام غسل الموتى - أنه لا معنى لمن قال إن الكافور يساعد على حفظ الجسد من البلى، ويبعد عنه هوام الأرض؛ لأن أكثر الموتى يبلون مع إكثار الكافور عليهم، بل إن المصلحة الآن تقتضي سرعة هلاك الموتى في قبورهم ليخلوا المكان لغيرهم ممن يموت بعدهم، وذلك بعد كثرة الناس وضيق أماكن القبور.

دليل جواز تحنيط الميت بطيب غير الكافور:

يدل على جواز اتخاذ الحنوط من غير الكافور: ما أخرجه الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي بن مسك فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ^(١).

وما أخرجه الترمذي وصححه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»^(٢). وفي رواية، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: «هو أطيب طيبكم»^(٣).

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر عن المسك؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟^(٤). وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه زورا^(٥). وعن أيوب: أن ابن سيرين، كان يطيب الميت بالسك فيه المسك^(٦).

(١) سبق تخريجه في دلائل الشافعية والحنابلة القائلين باستحباب الحنوط للميت غير المحرم - راجع سابقا الحكم الشرعي لتحنيط الميت.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح - سنن الترمذي ٣ / ٣١٧ رقم ٩٩١ باب ما جاء في المسك للميت، وأخرجه النسائي في سننه ٤ / ٣٩، كما أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٠٠ رقم ٣١٥٨ باب المسك للميت، والإمام أحمد في مسنده ٣ / ٣٦، ٤٠. وقال النووي: حديث أبي سعيد رواه مسلم في صحيحه - المجموع ٥ / ١٥٠. قلت: ولم أقف على حديث أبي سعيد هذا في صحيح مسلم.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح - سنن الترمذي ٣ / ٣١٧ رقم ٩٩٢، سنن النسائي ٤ / ٣٩، وأخرجه الحاكم وصححه - المستدرک ١ / ٣٦١.

(٤) المصنف ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٣٩ - وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم. مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٣.

(٥) المصنف ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٤٠.

(٦) المصنف ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٣٨. والسك - بضم السين المشددة: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك،

٣٤ أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشيعهم

قلت: والعمل على هذا عند جمهور الفقهاء ^(١).

قال الترمذي: وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة المسك للميت ^(٢).

قلت: وهذه الكراهة - عند هؤلاء البعض - ليست لذات المسك، بل هي لكل طيب غير الكافور، فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيكراه المسك حنوطاً؟ قال: نعم. قلت: فالعنبر؟ قال: لا ^(٣)، إنما العنبر والمسك قطرة دابة ^(٤).

ولعل حجة هؤلاء البعض: أن المسك والعنبر طيب الأحياء، فلا يكون للأموات. إنما يكون لهم الكافور، كما هو ثابت في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ، كما أخرجه الشيخان.

وذهب عامة الفقهاء إلى كراهة أن يكون الحنوط من الزعفران ^(٥)، أو الورس ^(٦)، أو غير ذلك من كل ما المقصود منه التجميل باللون؛ لأن ذلك إنما يستعمل لغذاء

ورامك، عربي. وفي حديث عائشة: كنا نضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام. فالسكّ: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل - لسان العرب، مادة: سكك.

(١) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢ / ١١٠، المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٨، ١٦٩، المنتقى ٢ / ١٠، مواهب الجليل والتاج الإكليل ٢ / ٢٢٥، الشرح الصغير ١ / ٥٥١، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، المهذب ١ / ١٣٠، المجموع ٥ / ١٥٠، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٤٦٨، الكافي ١ / ٢٥٦، الروض المربع وحاشية العنقري ١ / ٣٣٨.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣١٨.

(٣) والمعنى: هل يجوز أن يكون العنبر حنوطاً؟ قال: لا، أي يكره أيضاً. بدليل قوله: "إنما العنبر والمسك قطرة دابة".

(٤) لأن العنبر يغرزه حيوان العنبر البحري والمسك يتخذ من الغزلان. وانظر الأثر في المصنف ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٣.

(٥) في اللسان: الزعفران: صبيغ معروف، وهو من الطيب، وجمعه بعضهم: زعفرير، مثل: ترجمان وتراجم، وصحصحان وصحاصح. وزعفرات الثوب: صبغته - لسان العرب، مادة: زعفر. وفي المعجم: الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور - المعجم الوسيط مادة: زعفر.

(٦) الورس - يفتح الواو وسكون الراء: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والهند، ثمرة مغطاة بغند حمر، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء - المعجم الوسيط مادة: ورس. وفي اللسان: الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه - لسان العرب، مادة: ورس. وقال ابن حجر: نبت أصفر طيب الريح يصيغ به، وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب - فتح الباري ٣ / ٣١٥. وقال الشيخ الصاوي:

الباب الأول: الفصل الثالث/ ما يجوز التحنيط به ٣٥

أو زينة، وهو غير لائق بالميت.

وخص الحنفية تلك الكراهة في حق الرجال دون النساء؛ اعتباراً بالحياة حيث نهى الرجال عن المزعر^(١).

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، قال: بلغني عن إبراهيم، أنه يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت^(٢). وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الخلق للميت؟ قال: ذلك صفرة، وقد كانت الصفرة تكره^(٣).

كما يكره أن يكون الحنوط مما يستعمل في اللصق. قال الإمام الشافعي: أكره أن يجعل في عينيه الزاووق، وأن يجعل على بدنه المرداسنج^(٤). قال الماوردي شارحاً لكلام الشافعي: والزاووق هو شيء لزج كالصمغ يمسكه ويحفظه. وإنما كرهته لأنه غير منقول عن أحد يتبع، وكذلك يكره استعمال الصبر^(٥).

والمختار: هو عدم كراهة اتخاذ الحنوط للميت من كل ما طاب ريحه مما يستعمله الناس على قدر وسعهم، فإن تكلفوا أكثر من وسعهم كان مكروهاً أو حراماً بحسب درجة الإسراف.

الورس نبت باليمن أصفر يتخذ = منه الحمرة للوجه - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٦٥.

(١) انظر في فقه المذاهب: المراجع السابقة، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦، ١٨٧، وسيأتي تفصيل أحكام المزعر والمورس وغيرهما مع حكم التكفين بالثياب المصبوغة في صفة الكفن، بإذن الله تعالى.

(٢) المصنف ٣ / ٤١٧ رقم ٦١٤٨.

(٣) المصنف ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٤. والخلق - بفتح الخاء وضم اللام: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران، وتغلب عليه الحمرة والصفرة - لسان العرب: المعجم الوسيط مادة: خلق. قال ابن منظور: قد ورد تارة بإبلاحة الخلق وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وهن أكثر استعمالاً له منهم - لسان العرب، مادة: خلق.

(٤) الأم ١ / ٢٤٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣ / ١٨٦، ١٨٧ - وفي اللسان: الزاووق: الزئبق - لسان العرب، مادة: زوق. والمرداسنج: لعلها من كلمتين: مرد، وسنج. وفي اللسان: المرد - بفتح الميم وسكون الراء - الغصن من ثمر الأراك. وقيل: هو النضيج منه - لسان العرب، مادة: مرد. والسنج: بتشديد السين مضمومة وضم النون: العناب، بضم العين وفتح النون مشدد - لسان العرب، مادة: سنج.